

الشرح الكبير

وقيل تستأنف أيضا واستظهره عياض واعتمده غيره وهذا ما لم ينقطع قبل وضع الثاني نصف شهر فتستأنف الثاني نفاسا اتفاقا لأنه إذا انقطع نصف شهر ثم رأت الدم كان حيضا (وتقطعه) أي النفاس كالحيض فتلقق ستين يوما من غير نظر لعادة وتلغي أيام الانقطاع إلا أن تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ (ومنعه كالحيض) فيمنع كل ما منعه الحيض وتجاوز القراءة (ووجب وضوء بهاد) وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة لأنه بمنزلة البول (والأظهر) عند ابن رشد (نفيه) أي نفي الوضوء منه لأنه ليس بمعتاد وفيه نظر والمعتمد الأول .

\$ باب في بيان أوقات الصلاة والأذان وشروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك \$ من الأحكام (درس) (الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا